محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:[2025] (QIC) (F) 21

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الإبتدائية

التاريخ: 13 أبريل 2025

القضية رقم: CTFIC0014/2025

أمراز مبين

المُدّعية

ضد

الياد انتربرايسس ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا قدره 8,758 ريالاً قطريًا فورًا.

2. تُوجَّه المُدّعية بإرسال جهازي الحاسوب المحمولين التابعين للشركة المُدّعى عليها إلى عنوان المُدّعى عليها في الهند، وذلك على نفقة المُدّعى عليها.

3. تدفع المُدّعى عليها أي تكاليف معقولة قد تكبدتها المُدّعية في متابعة دعواها، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتفق عليها الطرفان.

الحُكم

1. المُدّعية، السيدة/ أمراز مبين، هي مواطنة هندية كانت تقيم في قطر أثناء عملها لدى المُدّعى عليها، لكنها عادت منذ ذلك الحين إلى بلدها الأصلي. والمُدّعى عليها، شركة الياد انتربرايسس ذ.م.م، هي كيان تأسّس في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وتتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع بين الطرفين بموجب المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، حيث إن النزاع ناتج من عقد عمل تم إبرامه بين كيان مُؤسس في مركز قطر المال وإحدى موظفاته السابقات.

2. نظرًا إلى المبلغ وطبيعة المسائل المطروحة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 (**"التوجيه الإجرائي"**). وبعد إخطار المُدّعى عليها بالدعوى، قدّمت دفاعًا ودعوى مقابلة، وعليه قدّمت المُدّعية ردّها. ويتمثل النهج العام الذي أتّبعه والمستند إلى الأحكام السابقة التي أصدرتها هذه المحكمة في قضايا مشابهة، في أنه في حال إسناد القضايا إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وبما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق.

3. بناءً عليه، قررتُ البت في القضية استنادًا إلى المواد المكتوبة المعروضة عليّ ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية. وبقدر ما يوجد نزاعات وقائعية على الأوراق، يتمثل النهج الذي اتبعته في (1) قبول رواية المُدّعية بقدر ما يتم الاعتراف بها أو ما لم يتم إنكارها من قبل المُدّعى عليها، و(2) قبول رواية المُدّعى عليها، في حال إنكار رواية المُدّعية، ما لم أقتنع بإمكانية رفضها بشكل آمن استنادًا إلى ما ورد في الأوراق.

4. باتباع هذا النهج، يكون من المتفق عليه أن النقطة المشتركة بين الروايتين تتمثل في أن المُدّعية كانت موظفة لدى المُدّعى عليها بموجب عقد عمل مكتوب (**"العقد"**) بصفتها مديرة استقطاب المواهب اعتبارًا من 23 يناير 2022 لمدة غير محددة وبراتب شهري قدره 4,000 ريال قطري يشمل المزايا، إلا أنه تم تعديل العقد في أغسطس 2024 ليُسمح للمُدّعية بالعمل عن بعد خارج البلاد براتب شهري قدره 2,800 ريال قطري لمدة ستة أشهر اعتبارًا من أكتوبر 2024، على أن يُعاد تقييم منصبها بعد انتهاء هذه الفترة.

5. في 13 يناير 2025، قدّمت المُدّعية استقالتها مع إخطار مدته 30 يومًا وفقًا لما ينص عليه العقد، على أن تصبح الاستقالة سارية المفعول اعتبارًا من 13 فبراير 2025، إلا أن المُدّعية تلقّت في 19 يناير 2025، خطابًا من المُدّعى عليها جاء فيه في الجزء ذي الصلة ما يلي:

بالإشارة إلى خطاب العرض الموقع بينك وبين شركة ألايد إنتربرايزيز والمقبول من الطرفين، يؤسفنا إبلاغك بأنه قد تم إنهاء عملك بأثر فوري اعتبارًا من 19 يناير 2025، وذلك بسبب خرقك للعقد وانتهاكك لأخلاقيات العمل.

لا تتماشى هذه الأفعال مع معايير شركة ألايد إنتربرايزيز وقيمها التي يُتوقع من كل الموظفين الالتزام بها. وبعد إجراء تحقيق شامل، استُنتج أن سلوكك قد انتهك سياسات الشركة، ولا يمكن التسامح مع هذا السلوك.

يُرجى التأكد من إعادة جهاز الحاسوب المحمول التابع للشركة لإكمال الإجراء. ويُرجى إرسال جهاز الحاسوب المحمول الذي في حوزتك عن طريق خدمة البريد السريع. وسنشارك العنوان المطلوب لذلك. كما سيتم تعويض تكاليف الشحن المتكبدة لإعادة جهاز الحاسوب المحمول. ويُرجى تذكر إرسال رقم بوليصة الشحن الجوي ونسخة من فاتورة شركة الشحن.

6. تتمثل قضية المُدّعية في أن الإنهاء المزعوم لعملها من قبل المُدّعى عليها كان غير قانوني. وبناءً عليه، تطالب بأجرها عن فترة الإخطار لمدة شهر واحد والمقدّر بمبلغ 2,800 ريال قطري. بالإضافة إلى ذلك، تطالب بأجرها المستحق عن 19 يومًا، الذي يبلغ 1,773 ريالاً قطريًا، والذي لم يتم دفعه لها، وبمكافأة نهاية الخدمة التي تبلغ 4,185 ريالاً قطريًا.

7. في الدفاع والدعوى المقابلة، أنكرت المُدّعى عليها أن إنهاء عمل المُدّعية كان غير قانوني. وادعت المُدّعى عليها في الأساس الوقائعي لإنكارها ما يلي:

بعد استقالتها، تلقينا شكاوى من موظفين آخرين يعملون خارج البلاد تفيد بأنها قامت بتشجيعهم والضغط عليهم من أجل الاستقالة والبحث عن وظائف أخرى. كما طلبت منهم مشاركة سيرهم الذاتية، ووعدتهم بمساعدتهم في العثور على وظائف جديدة. بالإضافة إلى ذلك، أخبرت الموظفين أن الشركة لا تستحق عملهم الجاد، واقترحت عليهم أن يستقيلوا جميعًا ويتوقفوا عن تقديم العمل الجيد. وقام الموظفون لاحقًا بإبلاغ رئيس قسم التوظيف بهذه الأعمال، حيث أثّرت سلبًا في معنوياتهم.

وأضافت أنه:

تم إجراء تحقيق داخلي شامل، تلاه إجراء مناقشات شخصية مع كل عضو من أعضاء فريق التوظيف لفهم المشكلة بشكل أفضل. وتم تأكيد أن المُدّعية قد فرضت هذه الأيديولوجية على كل أعضاء الفريق. ونتيجة لهذا السلوك، قررنا إنهاء عقد عمل المُدّعية لانتهاكها قواعد السلوك، وذلك بأثر فوري. وأجرينا مكالمة مع المُدّعية للتوضيح، واعترفت خلالها بأفعالها واعتذرت. وأنهت المكالمة بقولها "حسنًا، لقد ارتكبت الخطأ وأعترف به، وأطلب السماح وأعتذر عن ذلك. وبما أنكم قد قمتم بالفعل بإنهاء عقد عملي، فإن أي خطأ قد ارتكبته قوبل بإنهاء العقد بمثابة جزاء، ولا يوجد شيء آخر يمكنكم القيام به بخلاف ذلك.

8. أنكرت المُدّعية في ردّها أن يكون للتهم الموجّهة إليها أي أساس. وذكرت أنّه لم يكن لديها أي سبب ولا أي فرصة للتأثير في زملائها أو الضغط عليهم للاستقالة. علاوةً على ذلك، أنكرت المُدّعية أنه تمت مواجهتها من قبل بهذه

الشكاوى ضدها أو تم إبلاغها بها قبل أن تُنهي المُدّعى عليها عملها من دون إخطار. وبناءً عليه، لم تكن على علم بوجود أي تحقيق يتعلق بالاتهامات ضدها قبل إبلاغها بإنهاء عملها بشكل فوري.

9. بحكم طبيعة الأمور، لست في موقع يسمح لي بالفصل في حيثيات ادعاءات المُدّعى عليها المتعلّقة بسلوك المُدّعية غير اللائق. مع ذلك، ما يمكنني قوله هو أنه، حتى وفقًا لرواية المُدّعى عليها، لم يتم اتباع أي إجراءات تأديبية مناسبة. وتتمثل قضية المُدّعية في أنه لم يتم حتى إبلاغها بوجود أي شكاوى ضدّها قبل إنهاء خدماتها. وهذا ما تؤكده، ولو ضمنًا، رواية المُدّعى عليها التي اقتبستها حرفيًا.

10. إنّ حقيقة أن المُدّعية لم تُمنح أي فرصة للتوضيح قبل أن يُصار، إذا جاز التعبير، إلى إدانتها ومحاكمتها، تتعارض بوضوح مع ما تدّعيه المُدّعى عليها بأنّ "*تحقيقًا شاملاً قد أُجري*". وأقول ذلك لأنه يُعتبر من أهم المتطلبات الأساسية لأي تحقيق سليم في ادعاءات سوء سلوك يقوم به أي موظف أن تتم مواجهة هذا الموظف بالشكاوى الموجهة ضدّه وإتاحة الفرصة له للتوضيح. وفي ضوء هذه الظروف، أرى أنّ الإنهاء المزعوم لخدمات المُدّعية من قبل المُدّعى عليها كان غير قانوني. ويترتّب على هذا الاستنتاج أنّ للمُدّعية الحقّ في تقاضي مبلغ قدره 2,800 ريال قطري، وهو ما يُمثّل راتبها عن مدّة الإخطار البالغة شهرًا واحدًا.

11. لا يظهر بوضوح في مذكرة دعوى المُدّعية الأساس الذي تستند إليه في مطالبتها الإضافية المتعلقة براتب عن ١٩ يومًا ومكافأة نهاية الخدمة، إلا أن المُدّعى عليها، من جهة أخرى، تقر صراحةً بحق المُدّعية في تقاضي راتبها عن ١٩ يومًا، كما لم تنكر مطالبتها بمكافأة نهاية الخدمة. ويستند رد المُدّعى عليها لتبرير عدم سداد هذه المبالغ حتى تاريخه إلى الادعاء بأنّ المُدّعية لم تُعِد جهازَي الحاسوب المحمولين اللذين تملكهما المُدّعى عليها، وأنّ سداد المبلغ المستحق سيتم مقابل إعادة هذين الجهازين.

12. يشكّل طلب المُدّعى عليها بإعادة جهازي الحاسوب المحمولين أيضًا موضوع دعواها المقابلة. وفي دفاع المُدّعية ضد الدعوى المقابلة وردّها، تقرّ بأنّها ملزمة بإعادة جهازي الحاسوب المحمولين. وشرحت أن عدم إعادتها للجهازين يعود بصورة أساسية إلى سوء التواصل بشأن العنوان الذي كان ينبغي تسليم الجهازين إليه. وبعد أن أبلغتها المُدّعى عليها الآن بوجوب إعادة الجهازين إلى عنوانها في الهند، أفادت المُدّعية بأنّها عرضت رسميًا إعادتهما من دون أي تأخير إضافي، إلا أنّ المُدّعية أنكرت حقّ المُدّعى عليها في الامتناع عن دفع مستحقات راتبها ومكافأة ما بعد نهاية الخدمة إلى حين إعادة جهازي الحاسوب المحمولين.

13. تنصّ المادة ٢٥ من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال لعام ٢٠٢٠ على أنّه "*يتعيّن على صاحب العمل دفع كل الأجور والمبالغ الأخرى المستحقة للموظف خلال ثلاثين (30) يومًا من إنهاء صاحب العمل أو الموظف للعمل.*"

14. بحسب تفسيري لهذا الحكم، أتفق مع ادعاء المُدّعية بأنّ هذا الحكم لا يترك مجالاً لرد المُدّعى عليها بأنه من حقها الامتناع عن سداد المبالغ المستحقّة للمُدّعية التي أُقِرَّ بها إلى حين إعادة جهازي الحاسوب المحمولين. وبناءً عليه، أرى أنّه يحق للمُدّعية أيضًا تقاضي المبلغَين الإضافيَّين اللذين تطالب بهما، وقدرهما 4,185 ريالاً قطريًا و1,773

ريالاً قطريًا. أما في ما يتعلق بالدعوى المقابلة للمُدّعى عليها، فتُوجَّه المُدّعية بإعادة جهازي الحاسوب المحمولين التابعين للمُدّعى عليها، وذلك تنفيذًا لما عرضته من استعدادٍ لإعادتهما.

15. في ما يخصّ مسألة التكاليف، أرى أنّه بما أن المدعية تُعدّ بوضوح الطرف الناجح في القضية، فهي تستحقّ استرداد أي تكاليف معقولة تكبّدتها في متابعة دعواها، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتفق عليها الطرفان.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.